يخلل ما بين الابهام والذي يليه فقط ذكر ذلك ج وهذا في الوضوء واما الغسل ففيه
واجب واقتصر عليه المواق والشيخ عبد الرحمن في حاشيته وهو الراجح وقيل
مستحب واذا قلنا لا يجب تخليل الاصابع الرجلين في الوضوء وفي الغسل فلابد من ايصال
الما لما بين الاصابع قاله في مختصر الواضحة   انه يكفي من اسفل اي ويخللها
بخنصره وورد فيه حديث بالمسبحة والفرق بين اصابع اليدين والرجلين شدة
التصاق اصابع الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن او للخلاف في غسل الرجلين
بيد الخنصر ان يكون هذا من تتمة المستحب المذكور ويحتمل ان يكون مستحبا اخر
فيكون البداة من اسفل مستحبة والبداة بخنصر اليمنى مستحب اخر
ومعناه الطلب الخ لا يخفى انه يصدق بالوجوب والندب والمراد الاول   بمعني
ولذلك الخ التعبير بمعني ليس لدفع توهم شي فقصده مجرد الايضاح
فوق عقب الساق لا وجه لتسميته المعقب مع وجود الفاصل بينه وبينها المركة
فالعرقوب اقرب من الساق قال الحطاب في حاشيته الرسالة العقب مؤخر القدم
مما يلي الارض والعرقوب العضبة الناتية من العقب الي الساق قاله الجزولي
فتلك النسبة لكونه بوجود عقب ليست متعينة بل عدم زيادتها صحيح
اي وما لا يترتب بداخله الساله قاله عج   نشناعا فشق القشف عدم تعهد
النظافة قال في المصباح قشف الرجل قشفا فهو قشف من باب تعب اي لم يتعهد
النظافة وتقشف مثله   وغيره اي او غيره كسواكها فصحنته قلت
ولعل المراد اذا غلبت احدي النظيفتين تخص تلك الشقوق   مخافة اي
لاحتمال الخ لا يخفى ان هذا الخوف اذا كان وهما فيكون الامر للندب وان
كان شكا او ظنا فيكون الامر للوجوب والظاهر الاول   فليبالغ الخ اي
اذا كان العرك المذكور متعلقا بتلك المواضع الخفية فيتفرع طلب
المبالغة فيه فتبين ان الباء بمعني في   لانه اي لان العرك المقترن بالصب
انقي من كونه غير مقترن اي بان يكون الصب بعد العرك او قبل العرك
بيده متعلق بقوله العرك   اذا امكنه اي اذا مكنه ان يكون بيده ويبعد رجوعه
لقوله مع كونه متن وناب عن الما وان كان صحيحا لوجود الفصل بقوله بيده

المتعلق

عرك

المتعلق بالعرك فيفعل ذلك اي ما ذكر من عقبه الخ ما ذكر   من قوله الخ
اي بذلك لا ثر كما قال تت في اصطلاح المتقدمين يقع على المرفوع مما
للنبي صلى الله عليه وسلم مشرع لكل الامة فالمعنى ويل للاعقاب التي لم
يصبها الما كانوا هولا او غيرهم والاعقاب جمع قلة والمراد الكثرة
ويل واد في جهنم اي ونكرة مبتدأ في قوله من النار تبعيضية والجار
والمجرور حال من الضمير في الخبر والتقدير فتبيل كاين للاعقاب
حال كونها من النار للاعقاب اي بعض النار ويراد من النار دار
العقاب وعبر بقيل اشارة الي عدم الاتفاق عليه وكانه قال
قال بعضهم فقد قال عياض ويل كلمة تقال لمن وقع في الهلاك
وقيل لمن استحق الهلاك وقيل معناها الهلاك   تقديره لاصحاب
الاعقاب فان قلت اذا كان المعنى على حذف المضاف فما وجه
تعذيب العقب بذلك قلت قال بعض انما نسب العذاب اليها مع ان
العذاب لصاحبها اما لكونه فيها او لانها اول معذب ثم انه لا مانع
من تخصيص التعذيب بالاعقاب دون غيرها كما خص التعذيب
بغير محل السجود من جري هذا اصله في غير ثقات لما ذكره عج رحمه
الله تعالى   وانما قال الخ جواب عن سوال مقدر تقديره اذا
كان هذا لا يختص فما وجه تخصيص المصطفى   يلوح قال في
المصباح لاح الشي يلوح بدا اي تطهر بدون ما عليها   وهو اخره
الخ قد رهو اشارة الي ان عطف الاخر على الطرف عطف تفسير وحينئذ فا
العقب والطرف الذي هو الاخر مترادفان وهو ما ذهب اليه الزناتي وعليه
فيطلق العقب على طرف الرجل المقدم فقول من قال انه لا يقال على مقدم
الرجل عقب غير ظاهر كما قاله عج   وهما الكعبان التثنية باعتبار
الخبر   والمشهور دخولهما في الغسل ولذلك قال بعضهم انما سكت
عن ذلك اكتفا بما تقدم في اليدين لان الكلام في الخلاف والاستدلال
واحد فالمشهور دخولهما في الغسل   بل حكي ابن بشير الاجماع الخ اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)